

إلى السيد وزير الداخلية

تحت إشراف السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع : سؤال كتابي حول الإعفاء من الرسم المفروض على الأراضي غير المبنية

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وبعد،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد

السيد الوزير المحترم،

أرسي القانون رقم 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية مقتضيات تبين مساهمة الخاضعين للرسوم ومجال تطبيقها، بما يمثل العمود الفقري لمداخل الجماعات الترابية وبشكل تنمية لمواردها الذاتية ويعزز قدراتها واستقلالها المالي

ويعتبر من بين أهم المداخل الجبائية، الرسم المفروض على الأراضي غير المبنية الواقعة داخل الدوائر الحضرية والمراكز المتوفرة على وثيقة التعمير، باستثناء الأراضي المخصصة للاستغلال المهني أو الفلاحي. غير أن بعض مصالح المداخل بهذه الجماعات، أصبحت تجد صعوبة كبيرة في إعفاء بعض الملزمين من هذا الرسم، بناء على تصريحاتهم التي تفيد بأن الأراضي التي يمتلكونها مخصصة للاستغلال الفلاحي، في غياب قاعدة واضحة يتم اعتمادها لتحديد الأراضي المخصصة للاستغلال الفلاحي، ومن تم إعفاؤها من الرسم المفروض على الأراضي غير المبنية.

لذا نسألكم السيد الوزير المحترم :

- ماهي التدابير التي ستتخذونها لتوضيح مقتضيات القانون رقم 47-06 المتعلقة بالرسم المفروض على الأراضي غير المبنية، بما من شأنه تقادي الخلاف بين إدارات الجبايات التابعة للجماعات الترابية والملزمين بهذا الرسم؟ وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

صاحب السؤال

عبد الصمد مريمي